



قرار محلس مدينة حلب رقم 19 لعام 2001

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحليـة رقـم /15/ تاريـخ 11/5/1971 ولاـئحته التنفيذيـة الصـادرة بالمرسوم رقـم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما

وعلى تقرير لجنـة الخـدمات وعلى ما جاء الموضوع الثالث المتضـمن طلب مدير الخدمات والصيانة بتعديل قرار مجلس مدينة حلب رقم /57/ لعام 1994 حول موضوع استيفاء مخالفات القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس المدينة.

وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته المنعقدة بتاريخ 28/1/2001 من دورته العادية الاولى

يقرر ما يلي:

مادة ٦- تستوفى مخالفات القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس المدينة او المكتب التنفيذي لمجلس المدينة والمرتكبة ضمن المدينة حسب الجدول المرفق

مادة 2- تخفض الغرامـة الى النصف اذا تم تسديـدها خلال ثمانية أيام من تاريخ تنظيم المخالفة لدى دائرة المخالفات في مبنى محلس المدينة

مادة 3- تحجز الأـدوات والمـواد وكافـة اللـوازم الممكن حجزهـا و المسـتعملة في المخالفـة وتعـاد بعـد تسديـد الغرامـة وكلفة نفقات الدورية وتباع المحجوزات غير المستردة فى المزاد العلنى بعد مضى شهرين على تاريخ الحجز

مادة 4- توزع الأطعمة والمشروبات والخضار المحجوزة والصالحة للاستهلاك على المياتم والجمعيات الخيرية ودور العجزة بشكل دورى وبموجب ايصالات رسمية

مادة 5- تطبق بشأن المخالفات الأخرى الانظمة الخاصة بكل منها

مادة 6- يكلف عناصر كل في مجال اختصاصه وبحسب ماورد في المادة الأولى بتنظيم الضبوط اللازمة بالمخالفات المرتكبة من قبل المواطنين

مادة 7- يطلب من فرع المرور تأمين التجهيزات الفنية اللازمة للكشف عن الاحتراق الخاطئ للاليلات

مادة 8- يلغى قرار مجلس مدينة رقم /57/ لعام 1994 وكافة القرارات المخالفة لاحكامه

مادة 9- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم تنفيذه